

زاد المستقنع

باب صوم التطوع .

يسن صيام أيام البيض و الاثنين والخميس و ست من شوال و شهر المحرم و آكده العاشر ثم التاسع و تسع ذي الحجة و يوم عرفة لغير حاج بها و أفضله صوم يوم وفطر يوم ويكره إفراد رجب و الجمعة و السبت و الشك و يحرم صوم العيدين ولو في فرض و صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر وأوتاره أكد وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما

ورد